



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣١) الصادر في يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٧٩ - ٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالإذن لوزارة الخزانة بالإقليم المصرى في أن تؤدي نيابة عن موظفى الدولة ومستخدميها وعمال اليومية الدائمين بها قيمة الأسهم التي يرغبون في الاكتاب بها في زيادة رأس مال الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) وخصم أقساطها من رواتبهم	١٤٣
وزارة الخارجية - قرار	١٤٤

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة بالإقليم المصرى في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة الأسهم التي يرغب موظفو الحكومة ومستخدميها وعمال اليومية الدائمين بها في زيادة رأس مال الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) مضافا إليها قيمة مصروفات الإصدار

مادة ٢ - ترد هذه المبالغ بدون فوائد الى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المساهمين المشار إليهم في المادة السابقة بطريق الخصم من رواتبهم وأجورهم وذلك بالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة بالإقليم المصرى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٧٩ (٢ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠

بالإذن لوزارة الخزانة بالإقليم المصرى في أن تؤدي نيابة عن موظفى الدولة ومستخدميها وعمال اليومية الدائمين بها قيمة الأسهم التي يرغبون في الاكتاب بها في زيادة رأس مال الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) وخصم أقساطها من رواتبهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الجزع على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حواتها الا في أحوال خاصة المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛